


AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي African Commission on Human & Peoples' Rights		UNIÃO AFRICANA Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples
No. 31 Bijilo Annex Lay-out, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 441 05 05 /441 05 06, Fax: (220) 441 05 04 E-mail: au-banjul@africa-union.org ; Web www.achpr.org		

التقرير الجامع للتقريرين 50 و51 عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدم وفقا

للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

I. ملخص

1. تقرير الأنشطة الجامع للتقريين الخمسين والحادية والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، والذي يتم تقديمه إلى رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، يغطي الفترة من 4 ديسمبر 2020 إلى 5 ديسمبر 2021.
2. تتمثل الأنشطة التي نفذتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على النحو المبين في التقرير الموحد، في تنفيذ مجالات الأولوية المنصوص عليها في الخطة الإستراتيجية للجنة 2021-2025. وفي هذا الصدد، كرست الاجتماعات القانونية للجنة بشكل خاص لتحسين إقامة العدل من خلال معالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، مما يعزز تنفيذ اللجنة لولايتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان والشعوب. ومما يعزز ذلك تدخلات اللجنة بشأن قضايا حقوق الإنسان العاجلة والملحة من خلال رسائل النداءات العاجلة والبيانات الصحفية والقرارات ورسائل التهئة.
3. إن أنشطة الآليات الخاصة للجنة والنظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي بشأن تنفيذ الحقوق والحريات التي يكفلها بها الميثاق الأفريقي ساهمت في تحسين الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني من خلال سن قوانين جديدة، ومراجعة القوانين القائمة وإنشاء أو إصلاح المؤسسات ذات الصلة في الدول الأطراف. ويغطي التقرير أيضاً مسائل الميزانية والتوظيف والتشغيل المتعلقة باللجنة ويتضمن توصيات اللجنة الأخيرة بشأن حالة حقوق الإنسان في القارة.

II. الخلفية

4. اللجنة جهاز مستقل، تم إنشاؤه بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي، والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981. وقد تم التصديق على الميثاق الأفريقي من قبل جميع الأعضاء دول الاتحاد الأفريقي، باستثناء المملكة المغربية، التي انضمت مرة أخرى إلى الاتحاد في يناير 2017. بدأت اللجنة عملها في عام 1987 ويوجد مقرها في بانجول، غامبيا.
5. وتتألف اللجنة من أحد عشر (11) عضواً ينتخبهم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ويعملون بصفته الفردية على أساس عدم التفرغ. خلال الفترة التي يغطيها التقرير، استقال المفوضان المحترمان كاييتيسي زيناو سيلفي وأليكسيا جيرترود أميسوري من اللجنة وتوفي المفوض المحترم نديامي غاي. تم تعيين ثلاثة أعضاء جدد كما تم تجديد تعيين عضو واحد. تعمل اللجنة حالياً مع عشرة (10) مفوضين.¹
6. تتمثل ولاية اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة 45 من الميثاق الأفريقي، في:

أ. تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وعلى وجه الخصوص ؛
(1) جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم ورشات العمل والندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات،

¹ قائمة التكوين الحالي للمفوضين مرفقة بهذا التقرير في الملحق 1.

- وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وإبداء آرائها أو تقديم توصيات إلى الحكومات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- (2) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي قد تبني الحكومات الأفريقية تشريعاتها على أساسها.
- (3) التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.
- ii. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق.
- iii. تفسير جميع أحكام هذا الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
- iv. القيام بأية مهام أخرى قد تكلف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات..

III. اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية والاجتماعات النظامية و المؤسسية وغيرها من الاجتماعات المعقودة خلال فترة إعداد التقرير

A. اجتماعات الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي

➤ القمة الرابعة والثلاثون للاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا

7. شاركت اللجنة في اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية التالية التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا: في الفترة من 20 إلى 31 يناير 2021 ومن 3 إلى 7 فبراير 2021 على النحو التالي:
- i. الدورة العادية الحادية والأربعون للجنة الممثلين الدائمين: من 20 إلى 21 يناير 2021 ؛
- ii. الدورة العادية الثامنة والثلاثون للمجلس التنفيذي: من 3 إلى 4 فبراير 2021 ؛ و
- iii. الدورة العادية الرابعة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (المؤتمر): من 6 إلى 7 فبراير 2021.

8. وفقاً للميثاق الأفريقي والممارسات المتبعة، تم تقديم تقرير الأنشطة الجامع بين التقريرين 48 و 49 للجنة إلى الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة الممثلين الدائمين. وعقب المناقشات التي جرت على مستوى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي، تم التصريح بنشر تقارير الأنشطة من خلال القرار EX.CL/Dec.1113(XXXVIII) الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته العادية الثامنة والثلاثين التي عقدت افتراضياً في فبراير 2021. وقد تم نشر التقرير على موقع اللجنة على الإنترنت بالإضافة إلى الردود الواردة من عدد من الدول الأطراف والمرفقة بالتقرير المجمع.

➤ الدورة العادية الثانية والأربعون للجنة الممثلين الدائمين والدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس التنفيذي، أديس أبابا، إثيوبيا

9. شاركت اللجنة أيضاً في الاجتماعات التالية للأجهزة السياسية، التي عُقدت فعلياً في الفترة من 28 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2021، حضورياً في الفترة من 14 إلى 15 أكتوبر 2021 وافتراضياً في 16 أكتوبر 2021:
- i. الدورة العادية الثانية والأربعون للجنة الممثلين الدائمين: من 28 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2021 ومن 5 إلى 9 أكتوبر 2021 ؛

- ii. الدورة العادية التاسعة والثلاثون للمجلس التنفيذي: من 14 إلى 15 أكتوبر 2021 ؛
iii. الاجتماع التنسيقي الثالث نصف السنوي بين الدول الأعضاء، والاتحاد الأفريقي،
والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية: 16 أكتوبر 2021.

10. خلال الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمجلس التنفيذي، تم انتخاب أربعة (4) أعضاء من اللجنة لمدة ست (6) سنوات، وأعيد انتخاب أحدهم وهم:
i. السيدة أروينا غيريتا توبسي سونو من جمهورية موريشيوس ؛
ii. الدكتور سليمان أيلي ديرسو من جمهورية إثيوبيا الفيدرالية ؛ د.
iii. السيدة جانيت راماتولاي صلاح نجاي من جمهورية غامبيا ؛ و
iv. الدكتور إدريسا سو من جمهورية السنغال.

B. الاجتماعات النظامية والمؤسسية

➤ الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون، من 19 إلى 25 فبراير 2021

11. عُقدت الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون افتراضياً في الفترة من 19 إلى 25 فبراير 2021 بسبب الجائحة الحالية. تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها الاستثنائية الحادية والثلاثين في البيان الختامي ذي الصلة، والمتوفر في موقع اللجنة على الإنترنت: www.achpr.org.

➤ الدورة العادية الثامنة والستون، من 14 أبريل إلى 4 مايو 2021

12. عقدت الدورة العادية الثامنة والستون أيضاً افتراضياً في الفترة من 14 أبريل إلى 4 مايو 2021 بسبب جائحة كوفيد-19.

13. خلال هذه الدورة، نظرت اللجنة، من بين أمور أخرى، في التقريرين الدوريين لجمهورية ملاوي وجمهورية النيجر ونظمت حلقات النقاش التالية:

- i. حلقة نقاش حول إطلاق وصياغة التعليق العام المقترح على المادة 23 من الميثاق الأفريقي ؛
- ii. حلقة نقاش حول إطلاق الرسالة الإخبارية التاسعة للجنة منع التعذيب في أفريقيا ؛
- iii. حلقة نقاش حول إطلاق المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المياه في أفريقيا ؛
- iv. حلقة نقاش مشتركة حول العنف ضد النساء في حالات الضعف ؛
- v. حلقة نقاش حول الانتهاكات ضد المهاجرين: خارطة طريق أديس أبابا ؛
- vi. حلقة نقاش حول جوانب حقوق الإنسان والشعوب في الفنون والثقافة والتراث ؛ و
- vii. حلقة نقاش حول المدافعين عن حقوق الإنسان والأعمال الانتقامية في إفريقيا.

14. تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة والمقررون الخاصون خلال الدورة العادية الثامنة والستين متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

15. يتم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية الثامنة والستين في البيان الختامي للدورة، والمتوفر على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

➤ الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون، 12 مايو 2021

16. تم عقد الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجنة افتراضياً في 12 مايو / أيار 2021. وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة في وضع حقوق الإنسان في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية وقررت تشكيل لجنة تحقيق بشأن اوضاع حقوق الإنسان في تيغراي، إثيوبيا. تم تسجيل تفاصيل هذه الجلسة في البيان الختامي المتاح على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

➤ الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثون، من 12 إلى 19 أغسطس 2021

17. عقدت اللجنة دورتها الاستثنائية الثالثة والثلاثين افتراضياً في الفترة من 12 إلى 19 أغسطس 2021. وقد تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي قامت بها اللجنة خلال دورتها الاستثنائية الثالثة والثلاثين في البيان الختامي المتاح على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

➤ الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون، 24 أغسطس 2021

18. عُقدت الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون للجنة افتراضياً في 24 أغسطس 2021. وأثناء هذه الدورة، قدمت لجنة التحقيق إلى اللجنة تقريراً محدثاً عن النتائج التي توصلت إليها بشأن الوضع في منطقة تيغري بجمهورية أثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية. وتم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي نفذتها اللجنة خلال هذه الدورة في البيان الختامي المنشور على موقع اللجنة على الإنترنت: www.achpr.org.

➤ الدورة العادية التاسعة والستون، من 15 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2021

19. عُقدت الدورة العادية التاسعة والستون للجنة في داكار بجمهورية السنغال بمشاركة فعلية لأعضاء اللجنة وأمانتها العامة وبمشاركة افتراضية لمنتدى الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

20. خلال هذه الدورة، نظرت اللجنة، من بين أمور أخرى، في التقارير الدورية لجمهورية بنين، ومملكة إيسواتيني وجمهورية ناميبيا.

21. نظمت اللجنة كذلك حلقات النقاش وعمليات الإطلاق التالية:

- i. الدعوة لترويج التصديق على بروتوكول حقوق كبار السن وبروتوكول حقوق المعاقين ؛
- ii. حلقة نقاش بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى ؛
- iii. تقييم تنفيذ الميثاق العالمي للهجرة من قبل أصحاب المصلحة الرئيسيين في أفريقيا ؛
- iv. إطلاق الرسالة الإخبارية رقم 15: الشرطة وحقوق الإنسان في أفريقيا ؛
- v. حلقة نقاش بشأن دراسة الفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية / إصدار رسالة إخبارية للفريق العامل ؛
- vi. حلقة نقاش حول عرض ومناقشة دراسة حول أحكام القضاء المتعلقة بالمادة 5 من الميثاق والتقرير الخاص بإنتاج وبيع واستخدام أدوات التعذيب في إفريقيا ؛ و

vii. حلقة نقاش حول عقوبة الإعدام في إفريقيا والتزامات الدول.

22. تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة ومقرروها الخاصون خلال الدورة العادية التاسعة والستين متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

23. وردت تفاصيل الأنشطة التي نفذتها اللجنة خلال دورتها العادية التاسعة والستين في البيان الختامي المتاح أيضًا على موقع اللجنة: www.achpr.org.

➤ الاجتماع الثالث عشر للمكتبين المشتركين للجنة والمحكمة الأفريقية الذي تم عقده في 28 سبتمبر 2021 في أروشا، تنزانيا.

24. وفقًا لقواعد إجراءات كل منهما، عقدت اللجنة والمحكمة الأفريقية الاجتماع الثالث عشر للمكتبين المشتركين في 28 سبتمبر 2021، في أروشا، جمهورية تنزانيا. وبهذه المناسبة، اعتمد أعضاء المؤسستين تقرير الاجتماع الثاني عشر للمكتبين؛ وقاموا بتقييم حالة تنفيذ القرارات المعتمدة في الاجتماع الثاني عشر للمكتبين والاجتماع المشترك السنوي الثامن؛ وتبادلوا وجهات النظر حول مختلف الأنشطة المشتركة، بما في ذلك الاحتفال المشترك بالذكرى الأربعين لاعتماد الميثاق الأفريقي.

➤ عقد الاجتماع السنوي التاسع للجنة والمحكمة الأفريقية، افتراضياً وبالحضور الفعلي في أروشا، تنزانيا، في 29 سبتمبر 2021.

25. تم عقد الاجتماع السنوي التاسع المشترك للجنة والمحكمة بشكل مختلط (افتراضياً وحضورياً) في 29 سبتمبر 2021. وركز الاجتماع إلى حد كبير على متابعة تنفيذ التوصيات المعتمدة خلال الاجتماع السابق بغرض تعزيز التكامل بين المؤسستين وتحسين تعاونهما.

C. أنشطة وتبادلات أخرى للجنة مع أجهزة الاتحاد الأفريقي

➤ الاحتفال بالذكرى الأربعين لاعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

26. أطلقت اللجنة في 28 يونيو 2021 الذكرى الأربعين للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم الاحتفال به طوال عام 2021 تحت شعار: "حقائق 40 عامًا من تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والرحلة نحو أفريقيا التي نريدها". تميز الاحتفال بسلسلة من الأحداث التي نُظمت بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة الرئيسية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك ممثلو الدول الأطراف، وأجهزة الاتحاد الأفريقي وإدارته، والمنظمات الدولية والحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين ووسائل الإعلام.

➤ المشاركة في الاجتماعات الفنية والسياسية للمنصة الثانية للمنظومة الأفريقية للحكم، من 20 إلى 21 أكتوبر 2021 في أروشا، تنزانيا.

27. شارك مكتب اللجنة في الاجتماعات الفنية والسياسية لمنصة الثانية لمنظومة الأفريقية للحكم التي عقدت في الفترة من 20 إلى 21 أكتوبر 2021 في أروشا، تنزانيا. استعرضت اجتماعات المنصة تنفيذ المشاريع الجارية لعام 2021 ؛ وتبادلت الأفكار حول المبادرات الرئيسية لمنصة المنظومة الأفريقية للحكم لعام 2022 ؛ وقدمت تحديثات بشأن عملية دمج أمانة المنظومة الأفريقية للحكم و المنظومة الأفريقية للسلام والأمن وناقشت تحديثات المشاركة مع اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم التابعة للجنة الممثلين الدائمين. وشكل الاجتماع أيضًا مكتبًا جديدًا وتم انتخاب اللجنة لرئاسة منتدى الحكمة الأفريقية في عامي 2022 و 2023، بما يتماشى مع قواعد إجراءات المنظومة الأفريقية للحكم.

IV. حالة تقديم التقارير الدورية

28. ترصد اللجنة تنفيذ الميثاق الأفريقي والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا). وتتم المراقبة من خلال: استلام التقارير الدورية والنظر فيها خلال الدورة العادية ؛ والتبادل مباشرة مع الدولة بشأن محتوى التقرير ؛ وصياغة الملاحظات الختامية على التقارير. فضلا عن تتبع عدم تقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف.

29. كما سبق أن أشرنا، نظرت اللجنة خلال دورتيها العاديتين 68 و 69، في التقريرين الدوريين المجمعين الثاني والثالث لجمهورية ملاوي (2015-2019)، والتقرير الدوري الخامس عشر لجمهورية النيجر (2017-2019) التقارير الدورية الموحدة من السادس إلى العاشر لجمهورية بنين (2009-2018)، والتقارير الدورية المجمع من الأول إلى التاسع لمملكة إيسواتيني (2000-2021) ؛ والتقرير الدوري السابع لجمهورية ناميبيا (2015-2019). وقد تم تأجيل النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر لجمهورية كينيا إلى دورة أخرى بناءً على طلب هذه الأخيرة.

30. خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت اللجنة أيضًا التقرير الدوري الثالث لجمهورية سيشيل بشأن تنفيذ بروتوكول مابوتو للفترة 2006-2019.

31. وفقًا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، يتعين على الدول الأطراف تقديم تقرير دوري كل عامين (2). وفيما يلي حالة تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة من قبل الدول الأطراف من فترة التقرير السابق حتى تاريخه:

الدولة الطرف	الحالة
إيسواتيني وكينيا.	دولتان اثنان (2) قدمتا كامل التقارير:
بنين والكاميرون وغامبيا وملاوي وموريشيوس وناميبيا والنيجر وسيشيل وزيمبابوي.	تسع (9) دول لديها تقرير واحد (1) متأخر.
أنغولا، مصر، إريتريا، ليسوتو، نيجيريا، رواندا، توغو.	سبع (7) دول يوجد لديها

تقريران (2) متأخران:	
سبع (7) دول لديها ثلاثة (3) تقارير متأخرة:	الجزائر، بوتسوانا، تشاد، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، موريتانيا، جنوب إفريقيا
ثلاث وعشرون (23) دولة لديها أكثر من ثلاثة (3) تقارير متأخرة:	بوركينافاسو، بروندي، كابو فيردي، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، جيبوتي، إثيوبيا، الغابون، غانا، غينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالي، موزمبيق، جمهورية إفريقيا الوسطى، السنغال، سيراليون، السودان، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا.
ست (6) دول لم تقدم أي تقرير قط:	جزر القمر، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، ساو تومي وبرينسيبي، الصومال وجنوب السودان.

32. حتى الآن، من بين 42 دولة طرفاً في بروتوكول مابوتو، قدمت الدول التسع عشرة (19) التالية بالفعل تقريراً وفقاً للمادة 26 من البروتوكول: جنوب إفريقيا، وأنغولا، وبنين، وبوركينا فاسو، والكاميرون، والكونغو الديمقراطية، وإسواتيني، وغامبيا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشيل، توغو، زمبابوي.

33. حتى الآن، صدقت 31 دولة طرف على اتفاقية كمبالا، وهي: أنغولا، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، إسواتيني، الغابون، غامبيا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، ليسوتو، ليبيريا، ومالي وموريتانيا وموزمبيق والنيجر ونيجيريا وأوغندا ورواندا وجمهورية الصحراء العربية الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وسيراليون والصومال وجنوب السودان وتشاد وتوغو وزامبيا وزيمبابوي. ومن بين الدول الواحد والثلاثين (31) المذكورة أعلاه، امتثلت الكاميرون فقط للمادة 14 (4) من اتفاقية كمبالا بشأن الالتزام بتقديم تقاريرها عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لإنفاذ أحكامها.

V. القرارات التي اعتمدها اللجنة

34. خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت اللجنة القرارات التالية:

الدورة	القرارات المعتمدة
الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون	i. قرار بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة حول حقوق الإنسان والشعوب والذكاء الاصطناعي والروبوتات وغيرها من التقنيات الجديدة والناشئة في إفريقيا ؛ ii. قرار بشأن حظر الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة في الدول الأفريقية ؛ و iii. قرار بشأن الحاجة إلى حماية الفضاء المدني وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.
الدورة العادية الثامنة والستون 68	i. قرار بشأن إجراء دراسة حول تأثير كوفيد-19 على الشعوب / المجتمعات الأصلية في إفريقيا ؛ ii. قرار بشأن عدم الاستقرار العسكري في شمال موزامبيق ؛ iii. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في النيجر ؛ iv. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في بنين؛

<p>v. قرار بشأن إعادة توزيع مهام مقرري البلدان والآليات الخاصة بين المفوضين و vi. قرار بشأن الحاجة إلى دراسة حول الاستجابات الأفريقية للهجرة وحماية المهاجرين بهدف وضع مبادئ توجيهية بشأن الحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.</p>	
<p>i. قرار بشأن التحقيق في حالة حقوق الإنسان في تيغراي</p>	<p>الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون</p>
<p>i. قرار بشأن الحاجة إلى حماية أفضل للنساء المحكوم عليهن بالإعدام؛ ii. قرار بشأن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء واللاجئين ؛ iii. قرار إحياء ذكرى الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا ومنع الإبادة الجماعية وإنكار الإبادة الجماعية والتحريرية ؛ و iv. قرار بشأن المهاجرين واللاجئين المفقودين في أفريقيا وتأثير ذلك على أسرهم</p>	<p>الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثون</p>
<p>i. قرار بشأن تجديد ولاية لجنة التحقيق بشأن الوضع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ؛ و ii. قرار بشأن المصادقة على تعيين الأعضاء المختارين في لجنة التحقيق بشأن الوضع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.</p>	<p>الدورة الاستثنائية الرابعة والثلاثون</p>
<p>i. قرار بشأن الاعتراف بالحق في المشاركة والحوكمة واستخدام الموارد الطبيعية من قبل السكان الأصليين والمحليين في أفريقيا وحمايته ii. قرار بشأن تدهور الوضع العام لحقوق الإنسان في السودان في أعقاب انقلاب 25 أكتوبر 2021 ؛ iii. قرار بشأن الحاجة إلى وضع دليل تدريبي حول استخدام القوة من قبل مسؤولي إنفاذ القانون وحراس السجون/المراكز الإصلاحية في أفريقيا ؛ iv. قرار بشأن الصناعات الاستخراجية وحقوق الأرض للسكان الأصليين / المجتمعات المحلية في أفريقيا ؛ v. قرار بشأن تغير المناخ وآثاره على النزوح القسري ؛ vi. قرار بشأن العنف ضد المرأة في حالات الحروب في أفريقيا ؛ vii. قرار بشأن صياغة إجراءات التشغيل المعيارية لآلية التنبيه والإبلاغ إلى اللجنة بشأن حالات التعذيب والأعمال ذات الصلة ؛ viii. قرار بشأن صياغة تعليق عام بشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أفريقيا ؛ ix. قرار بشأن تجديد ولاية لجنة التحقيق في الوضع في منطقة تيغراي في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ؛ x. قرار بشأن إعادة توزيع أدوار المقررين القطريين بين المفوضين ؛ xi. قرار بشأن إعادة تشكيل لجنة القرارات ؛ xii. قرار بشأن إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين / المجتمعات والأقليات في أفريقيا ؛ xiii. قرار بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والموظفين ؛ xiv. قرار بشأن إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بقضايا محددة تتعلق بعمل اللجنة ؛</p>	<p>الدورة العادية التاسعة والستون 69</p>

.xv	قرار بشأن إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وحالات الاختفاء القسري في أفريقيا ؛
.xvi	قرار بشأن إعادة تشكيل لجنة حماية حقوق المصابين بنقص المناعة البشرية، وأولئك الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة والمجموعات المستضعفة، والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛
.xvii	قرار بشأن إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات ؛
.xviii	قرار بشأن تفويض وتعيين المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا ؛
.xix	قرار بشأن تعيين المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا ؛
.xx	قرار بشأن إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا ؛
.xxi	قرار بشأن إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا ؛
.xxii	قرار بشأن حالة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية الكاميرون ؛ و
.xxiii	قرار بشأن تمديد فترة إعداد دراسة حول استخدام القوة من قبل المسؤولين المكلفين بتنفيذ القانون في أفريقيا.

VI. شكاوى / بلاغات حقوق الإنسان الموجهة إلى اللجنة

البلاغات

35. كجزء من ولاية الحماية الخاصة بها، تم تكليف اللجنة على وجه التحديد بموجب الميثاق الأفريقي بتلقي ودراسة البلاغات (الشكاوى) المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

36. من بين مائتين وستة عشر (216) بلاغا معلقة أمام اللجنة في بداية الفترة المشمولة بالتقرير، تم النظر في البلاغات التالية خلال الفترة المذكورة :

الدورة العادية الحادية والثلاثون 31	القرارات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية – 3 i. البلاغ 12/415 - إدوارد ناتانيل إتوندي إيكوتو ضد الكاميرون ؛ ii. البلاغ 13/446 - جينيفر ويليامز وآخرون (يمثلهم محامو زمبابوي من أجل حقوق الإنسان) ضد زمبابوي ؛ و iii. البلاغ 14/475 - عائلة الراحل ميدارد ندايشيمي ضد بوروندي.
فريق العمل المعنية بالبلاغات	القبول – 9 مقبولة (6)
	i. البلاغ 17/671 - أحمد عبد الهادي السحيمي (يمثله التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان

وآخرون) ضد مصر ؛

- ii. البلاغ **19/720** - دانيال فيليبسي دا سيلفا غويرا ورودريجو ليما دانتاس (يمثلهما باولو هنريكي ريس دي أوليفيرا وسيلمارا فييجا دي سوزا) ضد كابو فيردي ؛
- iii. البلاغ **21/746** - المشردون الأوغونيون (تمثلهم هيئة الخدمة العالمية) ضد بنين ؛
- iv. البلاغ **21/752** - مجلس حقوق الأقليات الصومالية ضد الصومال ؛
- v. البلاغ **21/753** - كغاغودي كينيث سيكوكون (يمثله شادراك تيبيلي) ضد جنوب إفريقيا ؛
- vi. البلاغ **21/754** - السيد نزوكيرا إيمانويل ضد بوروندي.

مقبول مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة (1)

- i. البلاغ **21/750** - جهاد الحداد (يمثله مركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني) ضد مصر.

غير مقبول (2)

- i. البلاغ **17/673** - خالد محمد عبد الرؤوف (يمثله التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان، ومنظمة أمان والبروفيسور مصطفى متولي) ضد مصر. و
- ii. البلاغ **21/755** - أليكس ناين ساب موران (يمثله غرف فالانا وفالانا) ضد كابو فيردي.

طلب توجيهات - 4

- i. البلاغ **09/376** - أسيلو كالينغا (تمثله منظمة رودريس والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب و منظمة سيرت) ضد أوغندا ؛
- ii. البلاغ **15/577** - حسان اسحق أحمد (يمثله المركز الأفريقي لدراسات العدل والسلام وآخرون ضد السودان ؛
- iii. البلاغ **11/399** -- المجموعة الدولية لحقوق الأقليات والاتحاد من أجل النهوض بالباتوا (بالنيابة عن عائلة باهاكوانيندا) ضد بوروندي ؛ و
- iv. البلاغ **18/650** - - كوم بيزنغ و 75 آخرون (يمثلهم البروفيسور كارلسون أنيانغوي) ضد الكامبيرون.

القرارات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية - 2

- i. البلاغ **14/472** - أسرة الراحل أوديس فياني هابوناروجيرا ضد بوروندي ؛ و
- ii. البلاغ **15/577** - حسان اسحق أحمد (يمثله المركز الأفريقي لدراسات العدل والسلام وآخرون) ضد السودان.

القرارات المتخذة بشأن المقبولية - 3

مقبول : 2

- i. البلاغ **16/599** - المشروع الإثيوبي لحقوق الإنسان (يمثله مؤسسة روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد إثيوبيا ؛ و

الدورة
العادية
الثامنة
والستون 68

<p>ii. البلاغ 19/716 - ثلاثة من شهود يهوه (يمثلهم المحامون المرتبطون بحقوق الإنسان في أفريقيا) ضد إريتريا.</p> <p>غير مقبول : 1</p> <p>i. البلاغ 14/500 - جيران سلامياتي ضد الكونغو.</p>	
<p>القبول – 5</p> <p>مقبول (4)</p> <p>i. البلاغ – 21/747 - فان- هيردين و آخران ضد جنوب إفريقيا</p> <p>ii. البلاغ 21/751- ميبورج لورو ضد جنوب إفريقيا ؛</p> <p>iii. البلاغ 21/ 756- نزوموكوندا غي فلوري ضد بوروندي</p> <p>iv. البلاغ 2/758 - الملكة نتومبيكايبس أمبي ضد جنوب إفريقيا</p> <p>مقبول مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة (1)</p> <p>i. البلاغ 21/749 - السيد تشارلز كابوا (يمثله السيد لامبرت نيجارورا، Esq.) ضد جمهورية بوروندي</p>	<p>الفريق العامل المعني بالبلاغات</p>
<p>القرار المتخذ بشأن الأسس الموضوعية: 1</p> <p>i. البلاغ 13/444 - القاضي توماس س. ماسوكو ضد إيسواتيني</p> <p>القرار المعتمد بشأن المقبولية</p> <p>مقبول: 1</p> <p>i. البلاغ 16/622 - ألين باهوجويره ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.</p>	<p>الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثين 33</p>
<p>القبول - 6 بلاغات</p> <p>(1) ΘΥάΙε</p> <p>i. البلاغ 19/724 – أ ب (يمثله في الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام وبرنامج أفريقيا للجنة الدولية للحقوقيين ضد السودان</p> <p>(4) Οὔκῆε ηεἶῆκῆ κῆῆῆῆ ῆῆῆῆ ῆῆῆῆ</p> <p>i. البلاغ 21/763 – وليام سيياي و 13 ممثلاً آخرين عن قبيلة بوكيكونيوكي من شعب ماساي</p> <p>ii. في كيتي (يمثلها الدكتور دونكان أوجوانغ) ضد كينيا</p> <p>iii. البلاغ 21/766 - أليكس ناين ساب موران (يمثله المحامي فيمي فالانا سان) ضد كابو فيردي ؛</p> <p>iv. البلاغ 21/767- عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر و 11 آخرين (يمثلهم منظمة العدل لحقوق الإنسان) ضد جمهورية مصر العربية. و</p>	<p>الفريق العامل المعني بالبلاغات</p>

<p>v. البلاغ 21/768 - عبد الرحمن البر و 25 آخرون (يمثلهم الممثلون القانونيون الدوليون عن حزب الحرية والعدالة المصري ضد جمهورية مصر العربية).</p> <p>Σ Η Ε Ε قبول (1)</p> <p>i. البلاغ 21/748 - مؤسسة الأمير والأميرة تشارلز أوفوكاجا ضد ليبيا γ P B توجيهات (2)</p> <p>i. البلاغ 09/376 - أسيلو كالينغا (تمثله منظمة رودريس والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب و CIRT) ضد أوغندا ؛</p> <p>ii. البلاغ 11/399 - المجموعة الدولية لحقوق الأقليات والاتحاد من أجل النهوض بالباتوا (باسم عائلة بهاكوانندا) ضد بروندي. و</p>	
<p>القرار المعتمد بشأن المقبولية مقبول: 3</p> <p>i. البلاغ 15/529 - 22 برلمانياً ضد جمهورية بروندي ؛</p> <p>ii. البلاغ 18/686 - رابطة المدافعات عن حقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومنظمة المساواة الآن ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛</p> <p>iii. البلاغ 18/693 - وكالة بونيورو كيتارا للتعويضات ضد جمهورية أوغندا</p> <p>طلب توجيهات: 1</p> <p>i. البلاغ 11/399 - المجموعة الدولية لحقوق الأقليات و والاتحاد من أجل النهوض بالباتوا (بالنيابة عن عائلة بهاكوانندا) ضد بروندي</p>	<p>الدورة العادية التاسعة والستون 69</p>

37. يتبين من الجدول أعلاه أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، قبلت اللجنة أحد عشر (11) بلاغات ؛ وقررت عدم قبول ثلاثة (3) ؛ وأصدرت ستة (6) طلبات لاتخاذ تدابير مؤقتة ؛ وأعلنت أن ستة (6) بلاغات مقبولة وواحد (1) غير مقبول. كما اتخذت اللجنة ستة (6) قرارات بشأن الأسس الموضوعية وقدمت توجيهات بشأن ستة (6) بلاغات أخرى.

38. هناك جدول يوضح التوزيع الجغرافي والقطري لجميع البلاغات المعلقة مرفق بتقرير النشاط هذا باعتباره الملحق الثاني.²

VII. طلبات الحصول على صفة المراقب والمنتسب

39. وفقاً للقرار ACHPR/Res.361(LIX)2016 بشأن معايير منح والحفاظ على صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، منحت اللجنة في دورتيها العاديتين 68 و 69 صفة المراقب لعشر (10) منظمات غير حكومية:

i. النجدة للمعلومات القانونية المتعددة القطاعات ؛

² الملحق الثاني.

- .ii منهاج عمل المرأة ؛
- .iii جمعية مرصد السياسات العامة من المنظور الجنساني؛
- .iv أكينا ماما وا أفريقيا ؛
- .v جمعية المحاميات المصريات.
- .vi رابطة مستخدمي تقنيات المعلومات والاتصالات ؛
- .vii منظمة التغيير الاجتماعي في بنين؛
- .viii معهد البلدان الأفريقية للمواطنة والمستهلكين والتنمية ؛
- .ix المبادرة النموذجية لتطوير تكنولوجيا المعلومات ؛ و
- .x حركة الدفاع عن الإنسانية وإلغاء التعذيب.

40. وبذلك يبلغ العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب إلى خمسمائة وثمانية وثلاثين (538) في نهاية الفترة قيد الاستعراض.

41. وفقاً لقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2017 (LX) Res.370 بشأن منح صفة الانتساب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة في إفريقيا، منحت اللجنة صفة المنتسب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المتخصصة التالية في دورتها العادية التاسعة والستين:

- .i ἸγᾶδῚε εἰς Σῖχτηρῖ τῚτᾶ ὈετῚΒῚαῖ ὈτῖῚΡαῖ
- .ii Ἰ Σῖχτηρῖ τῚτᾶ Σετᾶ ὈτῖῚαῖ
- .iii ῚῚεκ Ὶῖτῖρ κῖεηαῖ ὈδδῚῖᾶ βᾶχαιῖ Ὶ Σῖχτηρῖ τῚτᾶ κῖδδ

42. وبذلك يرتفع العدد الإجمالي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بصفة المنتسب إلى ثلاث وثلاثين (33) مؤسسة في نهاية الفترة قيد الاستعراض.

VIII. تنفيذ الدول لقرارات اللجنة وطلبات اتخاذ التدابير المؤقتة والملاحظات الختامية وتوصيات البعثات وخطابات النداء العاجل.

43. لا يزال وضع تنفيذ الدول الأطراف لقرارات اللجنة وطلبات التدابير المؤقتة وخطابات النداء العاجل ضعيفاً كما يتضح من المعلومات الواردة أدناه:

➤ تنفيذ القرارات المتعلقة بالبلاغات

44. خلال الفترة المشمولة، لم تتلق اللجنة أي معلومات من الدول الأطراف بشأن تنفيذ قراراتها النهائية بشأن البلاغات، عملاً بالمادة 125 من قواعد إجراءاتها لعام 2020.

45. ومع ذلك، فقد تلقت اللجنة تقرير المشتكين حول تنفيذ القرار في البلاغ 11/396 - محمد عبد الرحيم الشرقاوي (الذي تمثله المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح) ضد جمهورية مصر العربية، وفقاً للمادة 112 (2) من قواعد إجراءات اللجنة (2010) التي تم بموجبها إنشاء البلاغ. أبلغت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح اللجنة أن الدولة المدعى عليها لم تبلغها بالتدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة بشأن البلاغ.

46. استمعت اللجنة أيضاً إلى مقدم الشكوى في البلاغ 10/389 - مبيانكا جنيفيف ضد الكاميرون الذي اعتمدهت اللجنة خلال دورتها العادية السادسة والخمسين التي عقدت من 21 أبريل إلى 7 مايو

2015. وقد نفذت الدولة القرار جزئياً بمنح الضحية جزءاً من المبلغ الذي طلبته اللجنة في قرارها. أشار التحديث الأخير، الذي تضمن مراسلات مختلفة مع الإدارات ذات الصلة في الدولة المدعى عليها، إلى أن طلب اللجنة منح قطعة أرض ذات قيمة وطبيعة متساوية للضحية ما زال ينتظر التنفيذ.

➤ تنفيذ طلبات التدابير المؤقتة

47. خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق اللجنة أي رد على طلبات التدابير المؤقتة الصادرة خلال تلك الفترة، كما هو مبين في الجدول الخاص بالشكاوى/البلاغات التي تم فحصها خلال الفترة قيد الاستعراض.

➤ تنفيذ الملاحظات الختامية

48. خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت جمهورية بنن وكينيا والنيجر وناميبيا، كجزء من عملية تقديم التقارير الدورية، حالة تنفيذ الملاحظات الختامية التي صاغتها اللجنة بشأن تقاريرها الأخيرة بالإضافة إلى التحديات التي واجهتها. وأشارت مملكة إيسواتيني إلى أنها لا تستطيع معالجة الملاحظات الختامية التي أثارها اللجنة على التقرير الأولي حيث تعذر تحديد مكان الوثيقة داخل الدوائر الحكومية والبحث عن الوثيقة لا يزال مستمراً.

➤ تنفيذ توصيات البعثات

49. خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق اللجنة أي تقرير عن تنفيذ التوصيات المقدمة في أعقاب البعثات المختلفة التي تم الاضطلاع بها في بعض الدول الأطراف.

➤ تنفيذ خطابات التعبير عن القلق والمناشدة العاجلة

50. خلال الفترة قيد الاستعراض، تم إرسال ستة وعشرين (26) رسالة قلق ونداء عاجل إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بمختلف الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

الدولة	تاريخ الرسالة	القضية المبررة لخطاب النداء العاجل	رد الدولة الطرف
جمهورية زيمبابوي	19 نوفمبر 2020	رسالة نداء عاجل بشأن المضايقة القضائية ضد محامية حقوق الإنسان السيدة بياتريس متيتوا.	ردت الدولة في 28 يناير 2021 لدحض الادعاء بأن السيدة متيتوا تم استهدافها أو أرهابها من قبل الدولة لتمثيلها مدافعين عن حقوق الإنسان في زيمبابوي.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	19 نوفمبر 2020	نداء عاجل بخصوص الحالة الحرجة للسيد عبد الله بنعوم وحاجته الماسة إلى رعاية طبية وجراحة قلب.	ردت الدولة في 21 يناير 2021 بأن السجين يتلقى الرعاية الطبية اللازمة لصحته البدنية والعقلية في السجن.

<p>ردت الدولة بتاريخ 16 نوفمبر 2021. فيما يخص تصنيف الحركة من أجل الحكم الذاتي في منطقة القبائل كحركة إرهابية، ردت الحكومة بأن التحقيقات كشفت عن أدلة كافية على تورط أعضائها في أعمال تستهدف أمن الدولة وسلامة أراضيها، مصنفة حسب قانون العقوبات الجزائري على أنها أعمال إرهابية.</p> <p>وفيما يتعلق بالموقوفين والمحتجزين، أشار إلى احترام الضمانات الإجرائية وإجراء التحقيقات والمحاكمات وفقاً للقانون ووفقاً للميثاق الأفريقي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.</p> <p>أما فيما يتعلق بالحرائق التي تسببت في خسائر مادية وخسائر بشرية، فقد أوضحت الحكومة الجزائرية أن التحقيقات قد أجريت وأدت إلى اعتقال الجناة وأن الإجراءات القضائية لا تزال مفتوحة. وتم منح تعويضات أولية للمتضررين.</p>	<p>رسالة نداء عاجل مشترك حول وضع حقوق الإنسان للآمازيغ في البلاد</p>	<p>27 سبتمبر 2021</p>	
<p>لم ترد الدولة بعد</p>	<p>خطاب نداء عاجل بخصوص التعليق الأخير لعمليات تويتر إلى أجل غير مسمى في نيجيريا.</p>	<p>9 يونيو 2021</p>	<p>جمهورية نيجيريا الاتحادية</p>
<p>لم ترد الدولة بعد</p>	<p>خطاب نداء عاجل مشترك بشأن الحملة على موظفي المبادرة المصري للحقوق الشخصية</p>	<p>2 ديسمبر 2020</p>	<p>جمهورية مصر العربية</p>
<p>لم ترد الدولة بعد</p>	<p>نداء عاجل بشأن وضع اللاجئين البورونديين في تنزانيا</p>	<p>15 ديسمبر 2020</p>	<p>جمهورية تنزانيا المتحدة</p>
<p>لم ترد الدولة بعد</p>	<p>خطاب نداء بشأن حكم الإعدام الصادر بحق السيد بامبو إيمانويل لوكيري، طالب الطب بجامعة جوبا بتهمة قتل مجموعة أشقاء مكونة من</p>	<p>20 ديسمبر 2020</p>	<p>جمهورية جنوب السودان</p>

	ثلاثة أطفال، نعمة وبليسينج ونورا، في 1 أغسطس 2020 في سكن روك سيتي. منطقة جوبا.		
لم ترد الدولة بعد.	رسالة نداء عاجل بشأن التقارير المتعلقة بحالات إعدام خارج نطاق القضاء لما لا يقل عن 42 شخصًا، بمن فيهم الأطفال وكبار السن، واستمرار تدهور السلام والأمن في البلاد.	23 أغسطس 2021	
لم ترد الدولة بعد	رسالة نداء عاجل بخصوص الاعتقال التعسفي لنشطاء منظمة لوشا.	18 يناير 2021	جمهورية الكونغو الديمقراطية
لم ترد الدولة بعد	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن مزاعم قتل ستة وأربعين (46) فردًا من مجتمع باتوا/بامبوتي على يد جماعة مسلحة مجهولة الهوية في قرية ماسيني في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.	21 مارس 2021	
لم ترد الدولة بعد	رسالة نداء عاجل بشأن الحكم بالإعدام الصادر عن المحكمة العليا لبلدية غومبي، كينشاسا على ثلاثين شخصًا متهمين بارتكاب اشتباكات عنيفة وقعت في 14 مايو 2021 بين طائفتين مسلمتين.	31 مايو 2021	
لم ترد الدولة بعد	رسالة نداء مشترك حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	12 أغسطس 2021	
لم ترد الدولة بعد	رسالة نداء عاجل مشترك بشأن مقتل أكثر من ثمانين (80) من المدنيين الإثيوبيين في 12 يناير 2021 في داليتي، منطقة ميتيكل في ولاية بنيشنقول-جوموز، غرب إثيوبيا، بسبب العنف العرقي في المنطقة.	20 يناير 2021	جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
لم ترد الدولة بعد	رسالة مناشدة عاجلة مشتركة بشأن الإعدام الوشيك للمواطنين السودانيين السيد أمين بشرى والسيد ياسين كوكو.	16 مارس 2021	جمهورية السودان
لم ترد الدولة بعد	خطاب نداء عاجل بشأن اعتقال بركات عبد الوهاب أودوم في أديس أبابا، إثيوبيا في 30 مارس 2021، بناءً على طلب من جمهورية	25 مايو 2021	جمهورية جيبوتي

	جيبوتي.		
لم ترد الدولة بعد	رسالة مناشدة عاجلة بخصوص التعديلات المقترحة على قانون الاتصالات وتقنية المعلومات، بشأن تنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والحد من إساءة استخدامها.	3 يونيو 2021	جمهورية موريشيوس
لم ترد الدولة بعد	رسالة نداء عاجل بشأن اعتقال 21 من المدافعين عن حقوق الإنسان، من بينهم 16 امرأة وخمسة رجال، أثناء حضورهم تدريب شبه قانوني لحماية حقوق الإنسان للأقليات الجنسية في هو، غانا.	9 يونيو 2021	جمهورية غانا
لم ترد الدولة بعد	رسالة مناشدة عاجلة بشأن اختطاف المدافع عن حقوق الإنسان والصحفي منصور محمد عطي المغربي من قبل مجهولين.	24 يونيو 2021	ليبيا
لم ترد الدولة بعد	رسالة نداء عاجل بشأن إدانة السيد برادين بردي تارجيو، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 250000 فرنك سيفا.	8 يوليو 2021	جمهورية تشاد
ردت الدولة بأنها ترفض إجراء الإحالة المباشرة لخطابات النداء العاجل إلى رئيس الجمهورية. كما أشارت إلى أن الدوائر المختصة ستقدم الأجوبة بمجرد استيفاء الطلب للإجراء العادي.	رسالة نداء عاجل بشأن الاختفاء القسري المزعوم للسيد إيلي نغوميراكيزا، زعيم حزب سي إن إل المعارض بزعامة أغاثون رواسا، في منطقة بوجومبورا الريفية.	26 يوليو 2021	جمهورية بوروندي
لم ترد الدولة بعد	رسالة مناشدة عاجلة بخصوص وجود شبكة للمشتغلين بالجنس مؤلفة من موظفين في سجن ندافيل للنساء في مابوتو، متورطين في الاستغلال الجنسي للسجينات.	29 يوليو 2021	جمهورية موزمبيق
ردت الدولة في 21 كانون الثاني / يناير 2022 وأبلغت اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بإدارة أزمة الغذاء بسبب الجفاف في البلد	رسالة نداء عاجل بخصوص أزمة الغذاء التي سببها الجفاف والتي أودت بحياة ما يقرب من 340 شخصًا وتعرض مليون شخص لخطر المجاعة في المناطق النائية جنوب الجزيرة.	9 أغسطس 2021	جمهورية مدغشقر
لم ترد الدولة بعد	خطاب نداء بشأن مقتل شابين رهن الاحتجاز لدى الشرطة إثر وحشية الشرطة والإفراط في استخدام القوة.	24 أغسطس 2021	جمهورية كينيا
لم ترد الدولة بعد	خطاب نداء عاجل بشأن السيد معاذ	27 أغسطس	جمهورية

	عبد المجيد إسماعيل الذي حوكم بارتكاب جرائم حرب وتم الحكم عليه دون مساعدة قانونية، بقطع اليدين والرجلين من الجانبين المتعاكسين (حد الحرابة).	2021	السودان
لم ترد الدولة بعد.	رسالة نداء عاجل بشأن نقض قرار محكمة الاستئناف العليا الذي حكم على 26 شخصًا بالإعدام بعد أن أعلنت المحكمة العليا أن عقوبة الإعدام "غير دستورية".	20 أكتوبر 2021	جمهورية ملاوي
لم ترد الدولة بعد.	خطاب نداء عاجل بخصوص الإغلاق الجزئي للإنترنت خلال الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطية.	22 أكتوبر 2021	مملكة اسواتيني

IX. رسائل التقدير/التهنئة

51. خلال الفترة قيد الاستعراض، تم إرسال تسعة (9) رسائل تقدير إلى رؤساء الدول والحكومات:

الدولة	تاريخ الرسالة	القضية المبررة لخطاب التهنئة
جمهورية كينيا	21 ديسمبر 2020	رسالة تهنئة مشتركة ترحب بقرار حكومة كينيا بمنح الجنسية لألف وستمائة وسبعين (1670) من أفراد مجتمع الشونا وألف وثلثمائة (1300) من عديمي الجنسية من أصل رواندي وتطلب ذلك من حكومة كينيا توسيع نطاق هذا الإجراء ليشمل مجموعات أخرى في مواقف مماثلة كحل ضروري لإنهاء التمييز ضدهم واستبعادهم من مزايا المساواة في المواطنة.
جمهورية كينيا	25 مارس 2021	رسالة تهنئة إلى فخامة أوهورو كينياتا، رئيس جمهورية كينيا، على القرار المهم للمحكمة العليا في كينيا لفرض حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) وفقًا لقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام 2011.
جمهورية زامبيا	10 فبراير 2021	رسالة تهنئة بشأن قرار الحكومة تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق مائتين وستة وأربعين (246) من المحكوم عليهم بالإعدام إلى السجن المؤبد من أجل تخفيف الازدحام في سجن موكوبيكو المكتظ وحماية النزلاء من التعرض لكوفيد-19.
جمهورية تنزانيا المتحدة	22 مارس 2021	رسالة تهنئة إلى فخامة سامية سولو هو حسن، رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة توليها منصبها، مما يمثل علامة بارزة في المشاركة السياسية للمرأة وقيادتها في البلاد.
جمهورية تنزانيا المتحدة	3 سبتمبر 2021	خطاب تقدير لرد حكومة تنزانيا على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة في 28 يوليو 2021 بشأن اعتقال السيد فريمان مبوي، رئيس حزب الديموقراطية والتقدم، والعديد من قادة الأحزاب في منتدى عام.
جمهورية تنزانيا المتحدة	25 نوفمبر 2021	خطاب تقدير بشأن تغيير الموقف بشأن القرار الذي تم اتخاذه في عام 2017 بمنع الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات من الذهاب إلى المدرسة بسبب وضعهن من الحمل والأمومة، والذي أدى إلى استبعاد تمييزي للفتاة من ممارسة

		الحق في التعليم والحق في عدم التمييز.
جمهورية زيمبابوي	29 أبريل 2021	رسالة تهنئة بالإفراج الأخير عن ثلاثمائة وعشرين (320) سجيناً من أكبر سجن في البلاد كجزء من خطة للتخفيف من الاكتظاظ ومكافحة انتشار كوفيد-19 في السجون الوطنية.
جمهورية غامبيا	27 أغسطس 2021	خطاب تهنئة يرحب باعتماد وتوقيع قانون الوصول إلى المعلومات في غامبيا
جمهورية الكونغو الديموقراطية	26 نوفمبر 2021	خطاب تقدير بشأن مبادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعليق إصدار وتداول تصاريح التعدين وتدقيق سجل التعدين في البلاد، كإجراء لمكافحة الاحتيايل في قطاع التعدين في البلاد.

X. خطابات / رسائل التعزية

52. خلال الفترة قيد الاستعراض، في 11 مارس 2021، أصدر رئيس اللجنة بياناً بشأن الوفاة المفاجئة للمفوض الموقر نديامي غاي، الذي كان عضواً في اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات القتل الفوري أو التعسفي وحالات الاختفاء القسري في إفريقيا؛ كان عضواً في لجنة منع التعذيب في أفريقيا والفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ كما شغل منصب المقرر القطري للجنة الأفريقية المعني بتعزيز حقوق الإنسان في غينيا وأوغندا والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وسيراليون.

53. خلال الفترة قيد الاستعراض، في 22 مارس 2021، أرسل رئيس اللجنة والمقرر القطري المعني بحالة حقوق الإنسان في تنزانيا رسالة إلى فخامة السيدة سامية سولو هو حسن، رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة، يعبر فيها عن تعازيه لها ولحكومة تنزانيا وشعبها إثر وفاة الرئيس الراحل جون بومبي جوزيف ماجوفولي، الرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة.

XI. البيانات والإعلانات الصحفية

54. خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت اللجنة خمسة وخمسين (55) بياناً صحفياً حول مختلف قضايا حقوق الإنسان. البيانات الصحفية متوفرة على موقع اللجنة: www.achpr.org.³

XII. بعثات التعزيز ونقصي الحقائق

55. لم تقم اللجنة بأية بعثات للدعوة أو لتقصي الحقائق خلال الفترة قيد الاستعراض، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى جائحة كوفيد-19 العالمية.

بعثة لتقصي الحقائق في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

³ الملحق الثالث.

56. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعا معالي موسى فكي محمد ، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، اللجنة بعد اجتماع لمجلس السلم والأمن عقد في 9 مارس 2021، أعرب خلاله رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، سعادة الدكتور أبي أحمد عن استعداداته لتكليف اللجنة بالتحقيق في الأزمة الجارية في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

57. ورحبت اللجنة بهذه المبادرة الجديرة بالثناء للتحقيق في الأزمة المستمرة في منطقة تيغراي، وفي هذا الصدد، طلبت تفويض الحكومة للقيام ببعثة لتقصي الحقائق في جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية. وعلى الرغم من الإذن الممنوح من قبل السلطات الإثيوبية للقيام بالمهمة الميدانية، لم تتمكن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من التوصل إلى اتفاق معهم بشأن شروط وأحكام إجراء المهمة، والتي تضمنت، من بين أمور أخرى، إجراء مهمة مشتركة في إطار إشراف المدعي العام، ومشاركة الدولة في تكوين وفد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تحتفظ بالحق في إبعاد الأشخاص الذين تعتبرهم غير مناسبين، والتحقق من صحة التقرير من قبل السلطات الإثيوبية قبل نشره. هذه الشروط والأحكام لها آثار مباشرة على استقلالية وحياد اللجنة، بالإضافة إلى تفويض مصداقية عملها.

58. في ضوء تدهور حالة حقوق الإنسان، قررت اللجنة إنشاء لجنة تحقيق في حالة حقوق الإنسان في تيغراي، إثيوبيا عملاً بالقرار 2021 (EXT.OS/XXXII) 482 بشأن بعثة تقصي الحقائق إلى منطقة تيغراي في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وفقاً للمادة (2)45 مقروءة بالاقتران مع المادة 46 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي). في إطار تنفيذ مهمتها، نظمت لجنة التحقيق اجتماعات مختلفة مع مختلف الجهات الفاعلة بما في ذلك السلطات الإثيوبية. بالإضافة إلى ذلك، عقدت جلسات استماع لتلقي شهادات الشهود والضحايا، وتلقت أيضاً تقارير عن حالة حقوق الإنسان في منطقة تيغراي. وسيتم تقديم تقرير عن النتائج والتوصيات في هذا الصدد.

XIII. حالة حقوق الإنسان في القارة

59. تم إدخال هذا القسم في تقرير النشاط وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.639 (XVIII) المعتمد في دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدت في يناير 2011 في أديس أبابا، إثيوبيا ؛ والذي يدعو اللجنة إلى إبلاغ الأجهزة السياسية على بحالة حقوق الإنسان في القارة. وتتعود اللجنة على استخلاص محتوى هذا القسم من تفاعلاتها مع الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات صفة المنتسب والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة خلال الدورات العادية للجنة، مع استكمال ذلك بالمعلومات التي يتم جمعها كجزء من رصد اللجنة لحالة حقوق الإنسان في مختلف الدول الأطراف خلال فترة ما بين الدورات.

(1) التطورات الإيجابية

60. وتسجل اللجنة مع التقدير التطورات الإيجابية الرئيسية التالية في مجال حقوق الإنسان والتي لوحظت خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

- i. تصديق حكومة السودان على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ؛
- ii. اعتماد قانون الإعلام الجديد في إثيوبيا في 2 فبراير 2021، لتعزيز حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، وكذلك عدم تجريم التشهير ؛

- iii. اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الاغتصاب وهتك العرض وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق، وتهدفان بشكل خاص إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالأعداد المتزايدة من حالات الاغتصاب وهتك العرض، وتعزيز إطار الحماية للأشخاص المصابين بالمهق في ملاوي ؛
- iv. اعتماد قانون التعديلات المتنوعة رقم 2 لعام 2021 من قبل برلمان تنزانيا، مما يجعل اللغة السواحيلية رسمياً هي اللغة القانونية للمحكمة وكتابة التشريعات في البلاد. وقد تبع ذلك وضع مبادئ توجيهية لترجمة جميع القوانين من الإنجليزية إلى السواحيلية وإتاحتها للجمهور ؛
- v. اعتماد دستور جديد من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعزيز جميع ضمانات حقوق الإنسان، بما في ذلك، تكريس صريح لاحترام الحق في الحياة ؛
- vi. اعتماد قانون وطني يحمي حقوق الشعوب الأصلية الأقزام والمجتمعات المحلية في 7 أبريل 2021 من قبل الجمعية الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ؛
- vii. الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في أوغندا بتاريخ 19 أغسطس 2021، والذي يأمر الدولة بتعويض مجتمعات الباتوا الأصلية عن عمليات الإخلاء غير القانونية التي عانت منها نتيجة إنشاء محميات غابات ومناطق محمية على أراضي أجدادهم ؛
- viii. اعتماد استراتيجية وخطة وطنية لحقوق الإنسان كتدبير لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أنغولا، وكذلك بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية الذي يعاقب على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ويلغي التمييز ؛
- ix. تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 في السودان، الذي ينص على حظر صريح لتعذيب المتهم والحماية من التعذيب ؛
- x. المبادرة المشتركة لرئيسي بروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية للتعاون في المسائل الأمنية فيما يتعلق بأنشطة الجماعات المسلحة على طول حدودهما ؛
- xi. إعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بروندي إلى المركز "أ" في يونيو 2021، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) ؛
- xii. التزام تشاد في 23 فبراير 2021 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الندوة نصف السنوية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمعنية بعقوبة الإعدام ؛
- xiii. تولي منصب أولى رئيسة لتنزانيا، وهذا يمثل علامة بارزة في المشاركة السياسية للمرأة وقيادتها في البلاد، ويضع مثلاً رائداً آخر في منطقة شرق إفريقيا والقارة بأكملها للاعتراف بالمساواة في الحقوق للمرأة، بما في ذلك الفتيات والنساء المسنات ؛
- xiv. الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة في النيجر ؛
- xv. الانتخابات الناجحة والانتقال السلمي للسلطة في كابو فيردي وساوتومي وبرينسيبي ؛
- xvi. تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في ليبيا، والعملية الجارية لعقد الانتخابات الوطنية بحلول ديسمبر 2021 ؛
- xvii. قرار المحكمة العليا في كينيا بتأييد حظر المفروض على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ؛
- xviii. إصدار مسودة وثيقة بعنوان "خطة التنمية الوطنية للشعوب الأصلية" التي تهدف إلى مكافحة الفقر والتفاوتات الاجتماعية بين الشعوب الأصلية في الكاميرون ؛
- xix. منح الجنسية لألف وستمئة وسبعين (1670) فرداً من مجتمع شونا وألف وثلاثمائة (1300) من عديمي الجنسية من أصل رواندي من قبل حكومة كينيا ؛

- XX. توقيع رئيس كينيا على قانون اللاجئين للسماح للاجئين بالعمل ؛
- XXi. نشر قانون عقوبات جديد في أنغولا يجرم صراحة التعذيب وسوء المعاملة ؛
- XXii. محاكمة وإدانة ثلاثة (3) من رجال الميليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لارتكابهم جرائم حرب متعددة بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والقتل والاستعباد الجنسي والنهب وتجنيد الأطفال. وقعت هذه الجرائم بين عامي 2010 و 2014 في منطقتي واليكالي وماسيزي في شمال كيفو، شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ؛
- XXiii. إطلاق سراح ثلاثمائة وعشرين (320) سجيناً من قبل زمبابوي ؛
- XXiv. القرار الذي اتخذته بعض الدول الأطراف بتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد، بما في ذلك تنزانيا (256) والنيجر (19) وزامبيا (246) ؛
- XXv. سن قانون إلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية سيراليون في 8 أكتوبر 2021 ؛
- XXvi. الالتزام رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى عند تنصيبه في 30 مارس 2021 بمواصلة جهوده لإلغاء عقوبة الإعدام ؛
- XXvii. استمرار الدعم لوقف عقوبة الإعدام في القارة، الذي تم التعبير عنه في تصويت 16 ديسمبر 2020 على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة / A / RES / 183/75 بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام ؛ و
- XXviii. اتفاقية التسليم الجديدة التي تحظر عقوبة الإعدام والموقعة بين فرنسا والجزائر في ديسمبر 2018 وتسري اعتباراً من 11 مارس 2021.

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19

- i. التطوير السريع للقاحات كوفيد-19 الآمنة والفعالة وبدء التطعيم الجاري في جميع أنحاء القارة ؛
- ii. إطلاق سراح السجناء الذين قضوا معظم عقوبتهم، وكذلك المحتجزين قبل المحاكمة من قبل السلطات في عدة بلدان، وهي أنغولا والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب إفريقيا، وجنوب السودان وزيمبابوي، من أجل تخفيف الازدحام في السجون والحد من الانتشار المحتمل للفيروس ؛ و
- iii. العفو عن خمسة آلاف (5000) سجين برأفة رئاسية في بوروندي ضمن خطوة لتخفيف ازدحام السجون.

(2) مجالات القلق

- i. عدم تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة في انتهاك للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، مع ست (6) دول أطراف لم تقدم تقريراً واحداً ؛
- ii. عدم تقديم الدول الأطراف للتقارير الدورية بموجب بروتوكول مابوتو واتفاقية كمبالا ؛
- iii. الاضطرابات المدنية التي طال أمدها في الكاميرون بين الحكومة والمقاتلين الناطقين بالإنجليزية وبوكو حرام والتي مازالت تسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين الأبرياء، لا سيما الهجمات على المباني المدرسية وعمليات الخطف المتعددة والتهمير القسري للسكان ؛
- iv. الهجمات المستمرة وعمليات الاختطاف العنيفة للطلاب في نيجيريا، بما في ذلك اختطاف تسعة وثلاثين (39) طالباً من الكلية الفيدرالية لميكنة الغابات في ولاية كادونا، و 200 طالب من مدرسة ساليهو تانكو الإسلامية، ولاية النيجر في 30 مايو 2021 ؛

- v. الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن أثناء المظاهرات في بعض البلدان، بما في ذلك: نيجيريا وأوغندا وإسواتيني والنيجر وبنين وتشاد والسنغال وغينيا وتوغو وكوت ديفوار وتونس وجنوب إفريقيا ؛
- vi. مقتل شابين أثناء احتجازهما لدى الشرطة في جمهورية كينيا ؛
- vii. عمليات الاعتقال والاحتجاز الشاملة، وزيادة المراقبة على الشبكات الاجتماعية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والمضايقات القضائية وأعمال التخويف والتهديدات التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في القارة ؛
- viii. **تقلص الحيز المدني والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك قتل المدافعين عن حقوق الإنسان في الصناعات الاستخراجية والزراعية ؛**
- ix. استمرار ورود تقارير عن اعتداءات على الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام، بما في ذلك الاغتيال، والقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختطاف، والترهيب، والمراقبة غير القانونية التي تقوم بها جهات حكومية وغير حكومية ؛
- x. استخدام قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب لقمع منظمات حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تشارك في الأنشطة المتعلقة بالانتخابات وتلك التي تعمل على مكافحة الفساد، مثل: تجميد الحسابات المصرفية لنشطاء حركة احتجاج إند سار في نيجيريا واثنين (2) من المنظمات غير الحكومية المحلية في أوغندا التي تقوم بأنشطة مراقبة الانتخابات ؛
- xi. عدم وجود تشريع وطني بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات، مما أدى إلى عدم وجود آليات قانونية وإجرائية لإنفاذ هذا الحق ؛
- xii. وجود قوانين جنائية تتعلق بالتشهير والسب، مما يشكل تدخلاً خطيراً في حرية التعبير ويمكن أن يعيق عمل الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام ؛
- xiii. إغلاق خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي خاصة أثناء الانتخابات والاحتجاجات ؛ والتدخل الفعال في قدرة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان ؛
- xiv. تقارير عن أعمال عنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق في ملاوي وموزامبيق وزامبيا ؛
- xv. تقارير عن تجدد الهجوم العسكري بين الحكومة الفيدرالية الديمقراطية لإثيوبيا وجبهة تحرير تيغراي الشعبية في منطقة تيغراي بإثيوبيا، ولا سيما تقارير عن الغارات الجوية (أربع في أسبوع) التي نُفذت في ميكيلي في أكتوبر 2021 ؛
- xvi. توثيق عمليات القتل خارج نطاق القانون في القارة، مثل اكتشاف مقبرة جماعية في بوركينافاسو حيث تم العثور على مائة وثمانين (180) جثة بالقرب من مدينة جيبو الشمالية ؛ تحديد هوية رفات واحد وسبعين (71) مدنياً مفقوداً في مقابر مشتركة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في النيجر ؛ إعدام مدنيين يشتبه في انتمائهم إلى جبهة تحرير شعب تيغراي في إثيوبيا ؛ وتقارير عن عمليات قتل خارج نطاق القضاء أصدرتها شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ؛
- xvii. استمرار حدوث النزاعات الأهلية والتوترات القبلية/العرقية والنزاعات المسلحة، مما يهدد الظروف اليومية للمرأة، ولا سيما في جنوب السودان والسودان وإثيوبيا، حيث تعرض حوادث العنف الكبرى المجتمعات لمزيد من الأذى، مما يسمح بالعنف المنهجي، بما في ذلك تمكين وتطبيع أنماط العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ؛
- xviii. تقارير عن العنف الجنسي ضد النساء كسلاح حرب في منطقة تيغراي التي تعاني من النزاع في إثيوبيا ؛

- .xix. التقارير التي تفيد بأن ما لا يقل عن 948 مدنياً قتلوا أو أصيبوا أو اختطفوا على أيدي الجماعات المسلحة أو اختفوا أثناء احتجاجهم لدى قوات الدفاع والأمن في مالي بين يناير ويونيو 2021 ؛
- .xx. ارتفاع ملحوظ في حالات تكرار العنف الجنسي والجنساني، والزواج القسري وزواج الأطفال، والاستغلال الجنسي مقابل الغذاء والماء ومنتجات النظافة النسائية والأدوية المنقذة للحياة في مخيمات المشردين داخلياً في بورنو، وأداماوا، ويوبي، وأبوجا، نيجيريا ؛
- .xxi. تفاوتات كبيرة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية للأمهات، بما في ذلك عدم وجود قابلات ماهرات وأدوية أساسية للسكان المتضررين بالنزاع ؛
- .xxii. يؤدي التمييز وعدم المساواة بين الجنسين إلى زيادة تعرض النساء والفتيات لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما في قدرتهن على الوصول إلى الخدمات الصحية والفرص ؛
- .xxiii. الهجوم على جماعة باتوا/بامبوتي من قبل مجموعة مسلحة مجهولة الهوية في قرية ماسيني، مقاطعة إيتوري، شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى مقتل ستة وأربعين (46) من أفراد المجتمع ؛
- .xxiv. العنف بين أفراد/مجتمعات السكان الأصليين وقوات الأمن لجمهورية الكونغو الديمقراطية في كابامبا في 30 نوفمبر 2020، حيث نظم بعض الشباب من قرية ليميرا في كالي مسيرة سلمية ؛
- .xxv. تشير التقارير إلى مقتل شخصين (2) من مجتمع الباتوا الأصليين وستة (6) من الميليشيات في يوليو 2021 في عملية للجيش تهدف إلى طرد الباتوا من منتزه كاهوزي-بييجا الوطني في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ؛
- .xxvi. تهديد مجتمع ديندي في هوانج، زمبابوي بالنزوح من أراضيهم، وانتهاكات أخرى لحقوقهم بسبب أنشطة التعدين ؛
- .xxvii. انعدام الأمن على نطاق واسع في شمال موزامبيق، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والهجمات المسلحة الموجهة من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية، مما أدى إلى التشريد القسري لآلاف الأشخاص ؛
- .xxviii. النهوض بسياستين وطنيتين لهما عواقب مباشرة على حقوق السكان الأصليين في استخدام الأراضي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتشير التقارير إلى أن السياسات لا تحمي حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوقهم المتعلقة بالبيئة ؛
- .xxix. الحالات المبلغ عنها من الهجمات العنيفة في إدوهو بجمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل متمردى القوات الديمقراطية المتحالفة، مما أدى إلى مقتل ثلاثة عشر (13) فرداً، على الرغم من حالة الحصار التي فرضها البرلمان الكونغولي منذ 6 مايو 2021 ؛
- .xxx. تم الإبلاغ عن وقوع اعتداءات عنيفة على سكان قرى تشوما بانغو وزاروماداري وداري داي ومنطقة تيلابيري وقرى الطوارق في انتراين وباكورات وويستان في النيجر، وقد ورد أن مسلحين شنوا هذه الهجمات على دراجات نارية ؛
- .xxxi. تهريب الذهب الذي يؤدي إلى تدفقات مالية غير مشروعة في زمبابوي ؛
- .xxxii. الافتقار إلى الخدمات العامة الملائمة وإمكانية الوصول إليها مثل الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والغذاء والتغذية والإسكان والتعليم والضمان الاجتماعي ؛
- .xxxiii. ارتفاع معدل البطالة وانعدام الفرص وخاصة بين الشباب ؛
- .xxxiv. استخدام الأطفال في العمل الجبري في جمهورية غانا. تشير التقارير إلى أن آلاف الأولاد يجبرون على العمل في بحيرة فولتا كعبيد للصيادين في البحيرة. والكثير منهم يبيعهم أبائهم مقابل أقل من مائتين وخمسين دولاراً (250 دولاراً). تقدر بعثة العدالة

- الدولية عدد الأطفال العاملين في صناعة صيد الأسماك في غانا بـ 50.000، ويعمل معظم هؤلاء الأطفال في بحيرة فولتا ؛
- XXXV. استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، وآخر حادث وقع مؤخرًا هو إعدام شخصين (2) في جابورون، بوتسوانا و 11 (11) شخصًا في سجن "برج العرب" في مصر ؛
- XXXVI. فرض أحكام الإعدام، والحادث الأخيرة بهذا الصدد هي أحكام الإعدام الصادرة على ثلاثين شخصًا في 15 مايو 2021 من قبل المحكمة العليا لبلدية غومبي في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأحكام الإعدام رميا بالرصاص التي أصدرتها محكمة بوياء العسكرية، الكاميرون على أربعة أشخاص ؛
- XXXVII. حالة ستة وعشرين (26) شخصًا محكومًا عليهم بالإعدام في ملاوي تم إبلاغهم بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف العليا في 28 أبريل 2021، بأنهم لم يعودوا يتعرضون لعقوبة الإعدام، وعليهم الآن تحمل الأثر النفسي لقرار جديد أصدرته محكمة الاستئناف العليا في أغسطس 2021 بإعادة العمل بعقوبة الإعدام ؛
- XXXVIII. استمرار ممارسة العبودية القائمة على النسب في مالي و "بقايا" أو "موروثات" العبودية في موريتانيا، والتي تُعرض الناس لمعاملة تمييزية تنتهك كرامتهم، لا سيما في شكل الإيذاء الجسدي والتعذيب النفسي والكيد والخداع، وإجراءات مذلة، وانتهاكات لحرية التنقل، وحرية الزواج، وحقوق الملكية، والحق في الصحة، والحق في التعليم ؛
- XXXIX. الاعتقال والاحتجاز والتمييز التعسفي ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والخناثي المستبعدين من جميع السياسات بما في ذلك الرعاية الصحية الشاملة في بعض البلدان ؛
- XI. التمييز والإقصاء المادي والسياسي والمدني الذان تعاني منهما مجموعة الحراطيين والسكان السود في موريتانيا بسبب أصلهم وطبقتهم ؛
- XII. استمرار النزاعات في القارة، لا سيما في منطقة تيغراي في إثيوبيا والكاميرون وجنوب السودان والسودان والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والنيجر وبوركينا فاسو ونيجيريا، مما أدى إلى زيادة حوادث الاختفاء القسري ونزوح واسع النطاق للأشخاص؛
- XIII. رفض تنزانيا توفير الحماية للاجئين وإغلاق حدودها في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية ؛ و
- XIII. الأعمال غير الكافية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أدى إلى رداءة جودة التعليم وأنظمة الرعاية الصحية، والبطالة، وانخفاض الاستثمارات، وظروف الفقر والتخلف السائدة في القارة ؛ و
- XIV. حالة الجفاف في مدغشقر التي تُعرض مليون شخص لخطر المجاعة في المناطق النائية جنوب الجزيرة ؛

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19

61. بينما تشيد اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لاحتواء انتشار الفيروس التاجي والتخفيف من آثار الوباء، فإنها تأسف لظهور انتهاكات لحقوق الإنسان خلال هذه الفترة، بما في ذلك:

- i. وصول محدود إلى اللقاحات إلى البلدان والمجتمعات منخفضة الدخل، حيث تتلقى بعض البلدان حوالي 4.5٪ فقط من اللقاحات بالنسبة لحجم سكانها ؛ ورفض التنازل مؤقتًا عن براءات اختراع كوفيد-19، مما يحد من الوصول إلى اللقاحات ؛

- ii. تم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالات الطوارئ والكوارث والكوارث المستمرة المعلنة في العديد من الدول الأطراف فيما يتعلق بوباء كوفيد-19، بما في ذلك: التحديات التي تواجه سيادة القانون؛ واستخدام سلطات تشريعية استثنائية لفرض قيود وحدود، وتجاوز الحماية الدستورية؛ عدم وجود مراقبة مناسبة لتمديدات حالات الطوارئ والكوارث؛ واستخدام الجيش لإنفاذ تدابير الطوارئ الخاصة بـ كوفيد-19؛ والإنفاذ التمييزي للتدابير ضد أفراد ومجموعات معينة؛ وانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ وتقييد الوصول إلى أماكن الاحتجاز؛ وتقييد الوصول إلى العدالة؛ والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ والقيود غير المبررة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والمشاركة الانتخابية؛
- iii. الاستخدام المفرط للقوة من قبل ضباط إنفاذ القانون في تنفيذ تدابير الاستجابة لكوفيد-19، مثل أوامر الإغلاق وحظر التجول، والاستخدام المستمر للاحتجاز كوسيلة لمعاقبة انتهاك لوائح كوفيد-19، مع حالات الإبلاغ عن وحشية للشرطة أسفرت عن عمليات قتل وتعذيب واعتقالات تعسفية وحجر صحي قسري على الأشخاص الذين ينتهكون الإجراءات؛
- iv. القيود المستمرة على حرية التعبير والصحافة، والاحتجاز المطول في كثير من الأحيان لنشطاء المجتمع المدني، فضلاً عن الملاحقة غير المبررة للصحفيين تحت ستار إنفاذ لوائح كوفيد-19؛
- v. عدم كفاية الإمداد بمعدات الوقاية من فيروس كورونا كوفيد-19 والوصول إلى مرافق الصرف الصحي الأساسية ومياه الشرب داخل السجون؛
- vi. التأثير السلبي لوباء كوفيد-19 على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والغذاء والتغذية والإسكان والتعليم والضمان الاجتماعي؛
- vii. التأثير المدمر لكوفيد-19 على خدمات فيروس نقص المناعة البشرية بما في ذلك الاختبار وبدء العلاج والإحالة إلى خدمات الرعاية؛
- viii. تزايد معدل اغتصاب الفتيات في العديد من البلدان الأفريقية بسبب إجراءات الإغلاق المفروضة؛
- ix. زيادة معدل الفتيات اللاتي لا يذهبن إلى المدرسة بسبب زواج الأطفال وحالات الحمل التي تفاقمت بسبب كوفيد-19؛ و
- x. ارتفاع عدد النساء اللاتي قُتلن في جنوب إفريقيا أثناء تفشي الوباء، لا سيما في عام 2020.

(3) التوصيات

62. في ضوء ما تقدم توصي اللجنة بما يلي:

(1) إلى الدول الأطراف:

- i. التصديق على مختلف صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأفريقي وتنفيذها وإضفاء الطابع المحلي عليها؛ على وجه الخصوص، بروتوكول مابوتو؛ واتفاقية كمبالا؛ وميثاق النهضة الثقافية الأفريقية؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا؛ وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا؛ بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل

الأشخاص؛ وحق الإقامة وحق التأسيس، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا، للدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ؛

.ii التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ومواءمة القوانين الوطنية وفقاً لذلك ؛

.iii دعم اعتماد مسودة بروتوكولات الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛ ومشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا ؛

.iv سحب التحفظات على بروتوكول مابوتو للدول الأطراف التي أدخلت مثل هذه التحفظات لتمكين مواطنيها من التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في بروتوكول مابوتو ؛

.v تقديم تقارير الدول الدورية وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقارير الدول، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للإبلاغ الحكومي والمبادئ المتعلقة بالمادتين 21 و 24 من الميثاق الأفريقي المتعلقة بالصناعات الاستخراجية وحقوق الإنسان والبيئة ؛

.vi تقديم تقارير الدول الدورية إلى اللجنة وفقاً للمادة 26 من بروتوكول مابوتو بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لتقارير الدول بموجب بروتوكول مابوتو للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. وسيتيح هذا للجنة فرصة رصد مستوى تنفيذ الحقوق المنصوص عليها فيه من خلال مشاركة ثنائية بناءً مع الدولة الطرف وتقديم توصيات بهدف ضمان حماية أكثر فعالية لهذه الحقوق ؛

.vii تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة على وجه الخصوص في الملاحظات الختامية والمناشدات العاجلة والقرارات والبلاغات ؛

.viii زيادة التفاعل مع اللجنة، بما في ذلك من خلال التصريح ببعثات الترويج بما يتماشى مع المادة 45 من الميثاق الأفريقي ؛

.ix التعجيل باعتماد تشريعات الوصول إلى المعلومات، وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية الواردة في القانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات في أفريقيا، وإنشاء آليات قائمة لضمان تنفيذها الفعال ؛

.x ضمان سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام، وخلق بيئة مواتية لهم لممارسة مهنتهم خاصة خلال فترات الانتخابات ؛

.xi الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يقوض الحق في الوصول دون عوائق إلى هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية أو الاتصال بها، وكذلك الامتناع عن أي أعمال ترهيب وانتقام ضد الأشخاص العاملين مع هيئات حقوق الإنسان ؛

.xii الامتناع عن حظر أو قطع أو تقييد الوصول إلى خدمات الاتصالات مثل الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي وخدمات الرسائل، خاصة خلال الفترة الانتخابية، كما هو مذكور في الإعلان المنقح بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، والقرار 2016 (LIX) 362 بشأن الحق في حرية المعلومات والتعبير على الإنترنت في أفريقيا ؛

.xiii الامتناع عن حظر أو تقييد الوصول إلى الإنترنت أو منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة خلال فترات الانتخابات و/أو العملية الانتخابية ؛

- .xiv اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم دون أي تهديد لسلامتهم الجسدية والمعنوية ؛
- .xv إنشاء آليات مناسبة لمعالجة المظالم التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان أثناء عملهم ؛
- .xvi توعية جميع المكلفين بمسؤولية بالمبادئ المذكورة في إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا.
- .xvii توعية وبناء قدرات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان، بشأن القوانين واللوائح التي تحكم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛
- .xviii **الإلغاء العاجل لقوانين التشهير الجنائي أو قوانين الإهانة التي تعرقل حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي، الإعلان، مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا والقرار 10 (XLVIII) 169 بشأن إلغاء قوانين التشهير الجنائي في أفريقيا ؛**
- .xix التأكد من أن الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب متسقة مع قرار اللجنة الأفريقية رقم 88 بشأن حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا ؛
- .xx التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، والمجتمعات المدنية والمنظمات الدولية والإقليمية، لمنع ومكافحة الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب، واستعادة السلام والأمن ؛
- .xxi اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير من أجل الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للميثاق الأفريقي، والمبادئ التوجيهية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المياه في أفريقيا وقواعد وحقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى، في جميع الأوقات بما في ذلك فترات أزمات الصحة العامة ؛
- .xxii **خلق فرص عمل خاصة للشباب ؛**
- .xxiii ضمان حصول الجميع على السكن والمأوى، بما في ذلك الفئات الأكثر حرماناً وضعفاً في المجتمع ؛
- .xxiv **ضمان حصول الجميع على التعليم في كل مستويات نظام التعليم ؛**
- .xxv إصلاح أنظمة الرعاية الصحية وتوفير الوصول إلى الرعاية الصحية بما في ذلك مرافق وخدمات الرعاية الصحية الملائمة والفعالة للجميع
- .xxvi اتخاذ التدابير وإتاحة الوصول إلى المياه والصرف الصحي وغير ذلك من ضروريات الرعاية الصحية الأساسية، كشرط لحماية صحة وحياء الجمهور ؛
- .xxvii التأكد من أن جميع خطط التنمية الوطنية، بما في ذلك آليات الرصد والتقييم لهذه الخطط، تراعي حقوق الإنسان وتأخذ في الاعتبار التزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي وأجندة 2063 وأهداف التنمية المستدامة ؛
- .xxviii اعتماد سياسات تعزز وتحمي بشكل فعال حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان من السكان الأصليين. وينبغي صياغة هذه السياسات بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب والمجتمعات الأصلية بصفتها أصحاب حقوق ؛
- .xxix اعتماد قوانين تتناول مختلف القضايا التي تؤثر على حقوق السكان الأصليين والمجتمعات، واعتماد استراتيجيات لإنفاذها وتنفيذها ؛
- .xxx ضمان الحقوق البيئية والموارد والأراضي للشعوب الأصلية (بما في ذلك حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة) وتقديم التعويض عن أي مصادرة لأراضي الأجداد حدثت قبل سن قانون الشعوب الأصلية ؛
- .xxxii ضمان التحقيق الفعال مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القتل خارج نطاق القضاء ومقاضاتهم، وبالتالي توفير العدالة لأسر الضحايا ؛

- .xxxii تكثيف الجهود والتدابير الوطنية لسد فجوة المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ضمان التمثيل المتساوي للمرأة في الحياة العامة وفي المناصب القيادية وصنع القرار ؛
- .xxxiii تعزيز توظيف النساء في دوائر الشرطة والسجون ؛
- .xxxiv نشر وتنفيذ استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إطار أجندة الاتحاد الأفريقي 2063 ؛
- .xxxv ضمان كون الجهود الوطنية الهادفة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني شاملة وجامعة لجميع فئات النساء، لا سيما في المجتمعات الريفية، والمسنات والنساء اللاتي في محنة والنساء ذوات الإعاقة ؛
- .xxxvi اعتماد نهج قائمة على حقوق الإنسان للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية لضمان عدم ترك أي شخص وراء الركب، ولا سيما الأطفال والمراهقات والنساء، والفئات السكانية الرئيسية الأكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية ؛
- .xxxvii توسيع نطاق الاستثمارات والسياسات والإجراءات المتعلقة بالتعليم والتدخلات الشاملة متعددة القطاعات للمراهقات والشابات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والحصول على فوائد اقتصادية واجتماعية ؛
- .xxxviii اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة المخصصات المالية لقطاع الصحة بشكل عام وخدمات فيروس نقص المناعة البشرية بشكل خاص، على النحو المتفق عليه في إعلان أبوجا لعام 2001 ؛
- .xxxix **تكثيف الاستجابات لكوفيد-19، بما في ذلك اللقاحات، لإعطاء الأولوية الكافية للاستجابات الحالية لفيروس نقص المناعة البشرية ؛**
- .xl معالجة الحواجز الثقافية والتراثية القائمة التي تمنع النساء والفتيات من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية بما في ذلك خدمات رعاية الإجهاض الآمن، لا سيما خلال هذه الفترة من جائحة كوفيد-19 المستمرة ؛
- .xli العمل بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني لتوسيع نطاق تنفيذ حملة اللجنة الأفريقية لإلغاء تجريم الإجهاض في إفريقيا، التي تدعو إلى إلغاء القوانين المتعلقة بالإجهاض التي تتعارض مع المادة 14 من بروتوكول مابوتو وتنتهك حقوق الإنسان للمرأة والفتيات؛
- .xlii تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لروبن آيلند ولجنة مناهضة التعذيب ؛
- .xliii اتخاذ خطوات لتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (توجيهات لواندا) ؛
- .xliv وضع تدابير تضمن الوصول إلى العدالة ومراقبة حماية الحقوق في أماكن الاحتجاز ؛
- .xliv اعتماد تدابير وأطر قانونية فعالة لمنع ومكافحة ووقف عمليات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وحالات الاختفاء القسري على أساس دائم ؛
- .xlvi مراجعة القوانين الوطنية لحماية الأفراد من الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من خلال حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ؛ والحبس الانفرادي المطول، وتجريم استخدام مراكز الاحتجاز السرية أو غير المصرح بها وفقاً لتوجيهات روبن آيلند والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ؛

- .xlvi
تجنب اللجوء إلى القوانين العامة مثل تشريعات مكافحة الإرهاب وقوانين حالة الطوارئ وغيرها من القوانين المتعلقة بأمن الدولة للقيام بعمليات اعتقال وتفتيش واحتجاز تعسفي بما يتعارض مع الأعراف الدولية والإقليمية ؛
- .xlviii
احترام وحماية حقوق الأشخاص أو الجماعات المعرضة لخطر كبير من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولا سيما الأشخاص المصابون بالمهق، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات، والمثليون، والمزدوجون، والمتحولين جنسياً، والمختلطون جنسياً، والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً، والتأكد من تحميل مرتكبي هذه الأفعال المسؤولية ؛
- .xlix
مضاعفة الجهود لحماية ومساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً والمهاجرين من أجل استعادة كرامتهم ؛
- .i
احترام مبدأ اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تدعو إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية لحماية اللاجئين ؛
- .ii
تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، واعتماد تدابير لمنع النزوح القسري للأشخاص، بغض النظر عن أصل النزوح ؛
- .iii
الشروع في تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتأكد من محاسبة الجناة ؛
- .liii
ضمان أن لضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الحق في جميع أشكال الإنصاف بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والإرضاء و ضمانات عدم التكرار وفقاً للتعليق العام رقم 4 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛
- .liv
وضع حد لممارسة عمل الأطفال، وخاصة في صناعات الصيد والتعدين ؛
- .lv
التحقيق الفعال في جميع حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم وعملهم وتقديم جميع الجناة إلى العدالة ؛
- .lvi
توفير إعادة التأهيل والوصول إلى التعليم لجميع الأطفال الذين تم الاتجار بهم وتعرضوا لعمالة الأطفال ؛
- .lvii
ضمان وصول جميع المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام إلى الإجراءات القضائية التي تلبى المعايير الدولية والإقليمية للإجراءات القانونية المناسبة والمحاكمة العادلة.
- .lviii
يجب تعليق إعدام المحكوم عليهم بالإعدام والتقييد بوقف استخدام عقوبة الإعدام للحكومات التي لا تزال تحافظ على عقوبة الإعدام ؛
- .lix
تعزيز الإطار القانوني، على المستوى الوطني، لحماية الحق في الحياة والكرامة من خلال دعم اعتماد مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام على جميع مستويات الإجراءات الداخلية للاتحاد الأفريقي ؛
- .lx
اعتماد إطار تشريعي واضح لتنظيم استخدام القوة من قبل مسؤولي إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الأخرى، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك مبادئ الضرورة والتناسب ؛
- .lxi
إنشاء أو تعيين معهد مستقل للإشراف المدني على الشرطة يمكن للمدنيين الوصول إليه بحرية والإبلاغ/الشكوى بشأن حالات الإساءة والعنف التي يرتكبها ضباط الشرطة ؛
- .lxii
العمل على بدء مراجعة تشريعية تسمح بإلغاء تجريم الجرائم الصغيرة، التي تميل عادةً إلى تجريم الفقر، بما في ذلك تعاطي المخدرات الخفيفة ؛

- .lxiii وضع برامج تدريب توجيهية أثناء الخدمة مناسبة في مجال حقوق الإنسان لضباط الشرطة وإدماج التدريب على إجراءات إنفاذ القانون أثناء حالات الطوارئ والنكبات والكوارث الأخرى ؛
- .lxiv اعتماد قوانين وبرامج لإدارة المخاطر والكوارث الأخرى بحيث تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ؛
- .lxv استخدام المبادئ التوجيهية لضبط التجمعات من قبل مسؤولي إنفاذ القانون في إفريقيا والمبادئ التوجيهية والتدابير الخاصة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا (توجيهات روين آيلند)، لضمان كون استخدام القوة من قبل قوات الأمن العام يتوافق مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساءلة ولا يعرض حياة الإنسان للخطر ؛
- .lxvi إنشاء أو تعيين هيئات وطنية مستقلة مكلفة بالقيام بزيارات منتظمة للسجون وبالموافقة على طلبات زيارة السجون من قبل منظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى ؛ و
- .lxvii تخصيص الأموال للسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وتجديد وبناء سجون جديدة بما يتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) لتحسين معايير/ظروف الاحتجاز، مع مراعاة فترة ما بعد الجائحة.

(2) إلى لجنة الممثلين الدائمين

- i. الاستمرار في التبادل مع هيئات ومؤسسات الاتحاد الأفريقي العاملة في مجال حقوق الإنسان والحوكمة بهدف تعزيز التنسيق والتعاون، لا سيما في تعزيز التآزر بين المنظومة الأفريقية للحكم و المنظومة الأفريقية للسلم والأمن بما يتماشى مع المقرر .EX.CL/Dec. 1279(XXXVIII).

(3) إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي

- i. الاعتراف بالدور الأساسي للمدافعين عن حقوق الإنسان في التنفيذ الفعال للمبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، والتنمية المستدامة في أفريقيا، وتشجيع الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي على إجراء حملات توعية حول الدور الأساسي الذي يلعبه المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ii. خلق مجال للحوار بين الدول والجهات الفاعلة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان بشأن التحديات والممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة ؛
- iii. تشجيع ودعم التعاون الكامل بين آليات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية ؛
- iv. تنفيذ الموقف الأفريقي المشترك بشأن الفعالية الإنسانية المعتمد في يناير 2016 في قمة رؤساء الدول والحكومات، بما في ذلك إنشاء الوكالة الإنسانية الأفريقية ؛
- v. اتخاذ خطوات لتسهيل وإنهاء عملية اعتماد مسودة بروتوكولات الميثاق الأفريقي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا؛ و
- vi. الانخراط في منظور إدارة عالمية وإقليمية للهجرة، لا سيما من خلال تنفيذ إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة عمله.

أ) إلى الدول الأطراف:

- i. اتخاذ جميع التدابير لضمان احترام وحماية الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات من خلال ضمان الوصول إلى خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما أثناء جائحة كوفيد-19 ؛
- ii. تسهيل الوصول إلى لقاحات كوفيد-19 لجميع المهاجرين (بما في ذلك المهاجرين الاقتصاديين وطالبي اللجوء العابرين)، وفقاً للمذكرة التوجيهية التي اعتمدها الأمم المتحدة والآليات الأفريقية والدول الأمريكية ؛
- iii. استمرار توفير الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، طوال فترة الوباء ؛
- iv. ضمان وصول جميع الأشخاص المعرضين للخطر إلى البرامج الصحية وإدماجهم في خطط الاستجابة الوطنية لوباء كوفيد-19 ؛
- v. التأكد من توفير الاختبارات وعلاجات، مثل اللقاحات المطورة لكوفيد-19 بأسعار معقولة يمكن الوصول إليها للجميع، مع ضمان أن المستشفيات ومقدمي الرعاية الصحية لديهم الموارد الكافية لتقديم الرعاية ؛
- vi. إعطاء الأولوية لحماية النساء والأطفال في تصور وتخطيط وتطوير وتنفيذ تدابير الاستجابة الوطنية لكوفيد-19 الجديد، وكذلك استخدام نهج مراعية للمساواة بين الجنسين لتوفير الحماية الكافية لحقوق النساء والفتيات على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي وبروتوكول مابوتو ومواثيق حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة ؛
- vii. توفير شبكات الأمان الاجتماعي للفئات الضعيفة كوسيلة للتخفيف من فقدان سبل العيش وضمان الوصول إلى الضروريات الأساسية مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي المناسب؛
- viii. الامتناع عن الاعتماد بشكل خاطئ على جائحة كوفيد-19 لتبرير القيود والأفعال الأخرى التي ترقى إلى مستوى سوء المعاملة ؛
- ix. سن تثقيف جنسي شامل ومناسب للعمر للمراهقين في المدرسة وخارج المدرسة للحد من المعدل المرتفع لحالات حمل المراهقات غير المقصودة ووفيات الأمهات التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 ؛
- x. الالتزام والامتثال للمبادئ التوجيهية المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستعداد والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى ؛
- xi. تهيئة الظروف المواتية وضمان التوزيع العادل للقاح للوصول إلى الفئات السكانية المستهدفة ذات الأولوية ؛
- xii. دمج المنظور الجنساني في جميع الاستراتيجيات المستخدمة في توزيع اللقاحات لضمان الوصول إلى الجميع دون تمييز ؛
- xiii. تحسين الخدمات الصحية والنظم الصحية، وكذلك تحسين برامج التحصين من أجل خدمات أفضل ؛
- xiv. ضمان كون استراتيجيات لقاح كوفيد-19 جزءاً لا يتجزأ من ميزانيات الدول، دون التدخل في ميزانيات التحصين الروتينية الأخرى ؛
- xv. التنازل عن براءات اختراع لقاح كوفيد-19 للحد من القيود المفروضة على الوصول؛
- xvi. ضمان الامتثال لقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 449 بشأن حقوق الإنسان باعتبارها ركيزة أساسية للاستجابات الناجحة لفيروس كوفيد-19 والتعافي من

آثاره الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال لمبادئ الشرعية والضرورة والمعقولية والتناسب والحيطة.

(ب) إلى إلى مفوضية الإتحاد الأفريقي

أ. ضمان الوصول العادل وتوزيع لقاحات كوفيد-19 المعتمدة لجميع موظفي أجهزة ومؤسسات الإتحاد الأفريقي، بما في ذلك المكاتب الإقليمية.

XIV. الوضع الإداري والمالي للجنة

(1) التوظيف

63. يعد نقص الموظفين في الأمانة العامة أحد العوامل التي تعوق القدرة الإنتاجية للجنة والأمانة العامة في المجالات الأساسية لعملها. ترحب اللجنة بمقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/DEC.1097(XXXVII)) الذي تم اعتماده في دورته العادية السابعة والثلاثين التي عقدت افتراضياً في أكتوبر 2020، والذي يأذن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتعيين موظفيها الأساسيين بمساعدة لجنة خبراء التوظيف بالإتحاد الأفريقي، وفقاً لإجراءات التوظيف في الإتحاد الأفريقي.

64. في هذا الصدد، تم نشر إعلانات الوظائف الشاغرة لملء ثمانية (8) وظائف، وكان الموعد النهائي لتقديم الطلبات لأحدث الإعلانات في 20 ديسمبر 2021. وتشمل هذه الوظائف: 3 مترجمين فوريين/تحريريين (P4)، 2 من كبار الموظفين القانونيين (P3)، 1 موظف قانوني واحد (P2)، 1 مسؤول واحد لقاعدة بيانات اتصالات (1P) وسكرتير (GSA4). وعملية توظيفهم جارية.

65. من أجل التنفيذ الفعال لقرار المجلس التنفيذي (EX.CL/DEC. 1097(XXXVII))، تم توجيه طلب لإنشاء مجلس التعيين والترقية والتوظيف الخاص إلى رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي. وإذا تمت الموافقة عليه، فلن يقتصر الأمر على معالجة التأخيرات الشديدة الملحوظة في التعيينات بناءً على المخطط التنظيمي الحالي فقط، بل سيجعل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتماشى مع الأجهزة الأخرى.

XV. تنفيذ القرارات

توصيات الخلوة المشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة

66. إحقاقاً بالمقرر (EX.CL/Dec.1045(XXXIV)) الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في فبراير 2019، في أديس أبابا، إثيوبيا؛ الذي طلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقرير عن تنفيذ توصيات الخلوة المشتركة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الممثلين الدائمين، التي عقدت في يونيو 2018، تود اللجنة تسليط الضوء على تعزيز العلاقات بين اللجنة والدول الأطراف. وترحب اللجنة بعقد خلوة متابعة مشتركة مع لجنة الممثلين الدائمين.

